تابوت ينبغي ان يوضع هذا الصندوق او التابوت في لحد عميق ويحثى عليه التراب لا في جدران
الكنيسة او في حجرة بارزة واما الذين لا يجوز دفنهم فهم اولاً الكفار واليهود والمبتدعون
وانصارهم والمارقون من الدين المسيحي والمرتدون ٢ المحرومون حرماً كبيراً مشهوراً والممنوعون
باسمائهم والنازلون في مكان وقع عليه المنع والمنع لم يزل قائماً ٣ المنتحرون عمداً لا
او عن سورة غضب (ولا يدخل في هذا الحكم الانتحار الناشئ عن العته واختلال الشعور)
الا اذا ابدوا قبيل وفاتهم دلائل التوبة ٤ المتجندلون في ساحة المبارزة وان
ظهروا قبيل وفاتهم امارات التوبة ٥ الخطأة المعروفون والمشهورون اذا قضوا
دون توبة ٦ من لم يتمموا وصية الاعتراف والتناول مرة واحدة في السنة في وقت الفصح
وتوفوا دون ان يبدوا علامات التحسر والتأوه وهم معروفون بهذه الصفة عند الجمهور
٧ الاطفال الذين فاتتهم المعمودية . وان وقع لبس واشكال في احدى هذه الحالات
فليرجع في ذلك الى الرؤساء .

يجب على الكنيسة البطريركية والكنائس الكاتدرائية والخورنية حتى كنائس الرهبان ان تتخذ حفلة
تذكار مشهود في كل سنة يوم وفاة آخر البطاركة لراحة نفسه وليكن مثل هذا التذكار
في كل ابرشية لاجل نفس آخر فقيد من اساقفتها . ثم فليصنع في كل مكان بعد تذكار عامة
الموتى المؤمنين تذكاران سنويان احدهما لعموم البطاركة والآخر لعموم رؤساء الاساقفة
والاساقفة فقيدي تلك الابرشية . ومتى ذاع نعي الحبر الروماني الاعظم والسيد البطريرك
السامي الاحترام وجب ان تقام صلاة الجنازة الحافلة عليهما في جميع الكنائس حتى
كنائس الرهبان وكذلك فليصنع لاجل الاسقف المتوفى في ابرشيته كلها .

الفصل الثاني والاربعون

في امتيازات الاكليروس في لبنان

عدد ٤٢

اعلم ان معاملات الاكليروس في لبنان بخلاف المعاملات في جميع ولايات الدولة العلية

Copyright © King Saud University